بيان صفة النكاح المشروع .

و قال الشافعي : إنه مباح كالبيع و الشراء .

و اختلف أصحابنا فيه : قال بعضهم إنه مندوب و مستحب و إليه ذهب من أصحابنا الكرخي .

و قال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد و صلاة الجنازة .

و قال بعضهم : إنه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب .

قال بعضهم : إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام .

و قال بعضهم : إنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر و الأضحية و الوتر .

احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله D : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } .

و قوله D : { و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم } .

و قول النبي صلى ا عليه و سلم : [تزوجوا و لا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن] .

و قوله صلى ا عليه و سلم : [تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة] أمر ا D بالنكاح مطلقا و الأمر المطلق للفرضية و الوجوب قطعا إلا أن يقوم الدليل بخلافه و لأن الامتناع من الزنا واجب و لا يتوصل إليه إلا بالنكاح و ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا .

واحتج الشافعي بقوله تعالى : { و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم } أخبر عن إحلال النكاح و المحلل و المباح من الأسماء المترادفة و لأنه قال : { و أحل لكم } و لفظ : { لكم } يستعمل في المباحات و لأن النكاح سبب يتوصل به إلى القضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها و هذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه و ليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح في الأصل كالأكل و الشرب و إذا كان مباحا لا يكون واجبا لما بينهما من التنافي و الدليل على أن النكاح ليس بواحب قوله تعالى : { و سيدا و حصورا و نبيا من الصالحين } و هذا خرج مخرج المدح ليحيى عليه الصلاة و السلام بكونه حصورا و الحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة و لو كان واجبا لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح .

و احتج من قال من أصحابنا أنه مندوب إليه و مستحب بما روي عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال : [من استطاع منكم الباءة فليتزوج و من لم يستطع فليصم] فإنة الصوم له وجاء أقام الصوم مقام النكاح و الصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضا لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب و لأن في الصحابة Bهم من لم تكن له زوجة و رسول ا صلى ا عليه و سلم علم منه بذلك و لم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب .

و من قال منهم : إنه فرض أو واجب على سبيل الكفاية احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح و الأمر المطلق للفرضية و الوجوب قطعا و النكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم فيحمل على الفرضية و الوجوب على طريق الكفاية فأشبه الجهاد و صلاة الجنازة ورد الإسلام .

و من قال منهم : إنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق اللتعيين يقول صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية و تحتمل الندب لأن الأمر دعاء و طلب و معنى الدعاء و الطلب موجود في كل واحد منها فيؤتي بالفعل لا محالة و هو تفسير وجوب العمل ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد ا تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب فهو حق لأنه إن كان واجبا عند ا فخرج عن العهدة بالفعل فيأمن الضرر و إن كان مندوبا يحصل له الثواب فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذا بالثقة و الاحتياط و احترازا عن الضرر بالقدر الممكن و أنه واجب شرعا و عقلا .

و على هذا الأصل بنى أصحابنا من قال منهم : إن النكاح فرض أو واجب لأن الاشتغال به مع أداء الفرائض و السنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح و هو قول أصحاب الظواهر لأن الاشتغال بالفرض و الواجب كيف ما كان أوفى من الاشتغال بالتطوع .

و من قال منهم : إنه مندوب و مستحب فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر .

. :

أحدها : أنه سنة قال النبي صلى ا عليه و سلم : [النكاح سنتي] و السنن مقدمة على النوافل بالإجماع و لأنه أوعد على ترك السنة بقوله : [فمن رغب عن سنتي فليس مني] و لا وعيد على ترك النوافل .

و الثاني : أنه فعله رسول ا صلى ا عليه و سلم و واظب عليه أي دوام وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليهلا حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء و لو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة و السلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم و إذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي صلى ا عليه و سلم ثبت في حق الأمة لأن الأصل في الشرائع هو العموم و الخصوص بدليل .

و الثالث : أنه سبب يتوصل به إلى المقصود هو مفضل على النوافل لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة و سبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة و السكنى و اللباس لعجزها عن الكسب و سبب لحصول الولد الموحد و كل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد و القضاء و عند الشافعي : التخلي أولى و تخريج المسألة على أصله ظاهر لأن النوافل مندوب إليها فكانت مقدمة على المباح و ما ذكره من دلائل الإباحة و الحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح و حلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب و مستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا و نحو ذلك على ما بيننا و يجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واحبا أو مندوبا إليه بجهة إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين و أما قوله D : { و سيدا و حصورا و نبيا من الصالحين } فاحتمل أن التخلي النوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل و ا أعلم